

التاريخ: 27 / 10 / 2010

سياسة جمركية

رمز السياسة: (34) DCP

اسم السياسة: استيراد البضائع ذات المنشأ الأجنبي بقصد إعادة التصدير

رمز السياسة:

استناداً لأحكام المادة (95) من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والمادتين (14،15) من اللائحة التنفيذية للقانون أقرر وضع الإجراءات والشروط التالية لاستيراد البضائع ذات المنشأ الأجنبي بقصد إعادة التصدير:

المادة (1)

يجوز إدخال البضائع الأجنبية تحت وضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنجاز البيان الجمركي شريطة أن لا تقل قيمة البضائع بإستثناء السيارات عن عشرين ألف درهم.

المادة (2)

تضمن الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الداخلة تحت هذا الوضع بموجب كفالة نقدية أو ضمان مصرفي، ويجوز ضمان الرسوم الجمركية المستحقة وفق الأسس المعتمدة للمستوردين لدى الدائرة.

المادة (3)

- أ- تجري معاينة (تفتيش) البضائع عند الاستيراد معاينة فعلية وفق أسس الانتقائية ومعايير الخطورة وأنظمة العمل المعمول بها في الدائرة، ويتم ذلك من خلال مطابقتها مع الوثائق المرفقة.
- ب- للموظف المختص في حال عدم التأكد من صحة مطابقة المحتويات مع البيان والوثائق المقدمة معاينة البضاعة معاينة كلية.
- ج- تخضع البضائع المستوردة تحت هذا الوضع لأحكام المنع والتقييد والإجراء بحيث يتوجب إبراز الموافقات اللازمة من الجهات المختصة ذات العلاقة.

المادة (4)

- أ- يعاد تصدير البضائع الداخلة تحت هذا الوضع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن رقم البيان الجمركي ونسخة من بيان الاستيراد بقصد إعادة التصدير الذي استوردت بموجبه البضاعة وجميع العناصر المميزة لها.



صفحة 1 من 3

سياسة جمركية رمز (34)

ب- أن يكون معيد التصدير هو المستورد الذي استوردت باسمه البضاعة ويجوز أن يكون معيد التصدير غير مستوردها وذلك في حالة تقديم المستندات المطلوبة وعلى أن يكون منها نسخة من البيان الجمركي الذي أدخلت بموجبه البضاعة.

ج- يتم معاينة البضائع المراد إعادة تصديرها معاينة فعلية ويتم مطابقتها مع بيان إعادة التصدير وشهادة خروج / دخول والوثائق المقدمة لهذه الغاية.

د- لموظفي المعاينة والتفتيش إذا لم يكن بوسعهم التأكد من صحة محتويات بيان إعادة التصدير عن طريق فحص البضائع أو المستندات المقدمة، فلهم أن يقرروا إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

هـ - تخضع البضائع المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترخيص ووضع الأختام وسلامة الأغذية (الشوارد) والحبال وغير ذلك من الأحكام.

المادة (5)

لغايات رد الرسوم الجمركية المدفوعة بالتأمين أو الإفراج عن الكفالات والضمانات المقدمة للدائرة كضمان للرسوم الجمركية على البضائع المعاد تصديرها تحت هذا الوضع يشترط ما يلي:

أ- أن تتم إعادة تصدير البضائع خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنجاز بيان الاستيراد بقصد إعادة التصدير.

ب- أن تكون البضاعة المراد إعادة تصديرها مطابقة لتلك الواردة ببيان الإستيراد بقصد إعادة التصدير وبحالتها الأصلية التي استوردت بها، وأن لا تكون قد استعملت محلياً أو تالفة.

ج- يجوز إعادة تصدير محتويات "بيان الاستيراد بقصد إعادة التصدير" بأكثر من بيان إعادة تصدير شريطة الالتزام بالشروط الواردة بهذه السياسة.

د- أن تتم المطالبة بإعادة التأمينات النقدية للرسوم الجمركية أو تقديم طلب الإفراج عن الكفالات البنكية أو لتسديد الضمانات المقدمة ضماناً للرسوم الجمركية وفقاً لقواعد العمل والإجراءات والإعلانات والمدد المعمول بها لهذا الغرض.

المادة (6)

يتم تقديم الوثائق الثبوتية التالية لغايات إثبات إعادة التصدير:

أ- البضائع المعاد تصديرها برأ:

1. بيان إعادة التصدير بما يفيد خروج البضاعة من الدولة.

2. شهادة خروج / دخول.

3. نسخة من بيان الحمولة (المنافست).

ب- البضائع المعاد تصديرها بحراً:

1. بيان إعادة التصدير بما يفيد خروج البضاعة من الدولة.
2. شهادة خروج / دخول.
3. بوليصة شحن بحري مصدقة.
4. نسخة من بيان الحمولة (المنافست) في حالة إعادة التصدير عن طريق السفن التي لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء.

ج- البضائع المعاد تصديرها جواً:


1. بيان إعادة التصدير بما يفيد خروج البضاعة من الدولة.
2. شهادة خروج / دخول.
3. بوليصة شحن جوي مصدقة.

المادة (7)

تكون إدارة التعريفه الجمركية والمنشأ الجهة المرجعية لمتابعة وحل كافة الخلافات والإجراءات المتعلقة بالإستيراد بقصد إعادة التصدير.

المادة (8)

يعمل بهذه السياسة إعتباراً من تاريخ 2011/ 01/01، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه السياسة.


أحمد بطي أحمد
الرئيس التنفيذي
مدير عام جمارك دبي

